

ان اسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان

حين يهل بعير الاهلية والافا لا يام صح اخذ اجرة الحمام و

الحمام لاجرة عينية القس والاذان والحج والامامة وتعلم

القران والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيحاء تعلم

القران والامامة ولا يجوز على العنا والنوح والملاهي

وانفسد الاجارة المشاع الامن الشريك وصح استجار الليم

باجرة معلومة وطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها ومن

طبيها

وطبيها فان صلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام

الصبي فان ارضعت بلبين سناه فلا اجر لها ولو ذرع غزلا ^{تبعه}

بنفسه او استاجر له ليجل طعام بقفيز منه او ليخبره كداليو

بدرهم لم يجز وان استاجرها ارضاعا ان يكرهها ويرزعا

او سبقها ويرزعا صح فان شرط ان يتنها او يكره انهار

او يتركها او يزرعها بزرعة ارض اخرى لا كالاجارة السكينة

بالسكنى وان استاجر له ليجل طعام بينهما فلا اجر له كراهن